

02 جويلية 2018

0005237

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إجراءات إسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشاحنات القابلة للتجهيز بصناديق عازلة أو بصهاريج والمخصصة للنقل المبرد للمنتوجات الفلاحية أو الصيد البحري أو الحليب الطازج.

المرجع: الفصول 1 و 2 و 15 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017.

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 15 من الأمر الحكومي المشار إليه بالمرجع أعلاه، يمكن للمستثمرين في قطاع تجميع الحليب والنقل المبرد لمنتجات الفلاحة والصيد البحري الانتفاع بـ:

- بالنسبة لاستثمارات الإحداث وقبل الدخول طور النشاط الفعلي، توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناء المحلي للشاحنات القابلة للتجهيز بصناديق عازلة أو بصهاريج والمخصصة للنقل المبرد للمنتوجات الفلاحية أو الصيد البحري أو الحليب الطازج وكذلك للصناديق العازلة والخزانات المخصصة للتركيب على هذه الشاحنات والمضمنة بالقائمة عدد 2 الملحقة للأمر الحكومي سالف الذكر وذلك على ضوء شهادة تسلم للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة؛

- بالنسبة للحالات الأخرى وبعد الدخول طور النشاط الفعلي تنتفع هذه المعدات بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة تسلم للغرض من قبل نفس المصالح؛

كما أنه طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 419 لسنة 2017، يمكن للمستثمرين في قطاع الفلاحة والصيد البحري الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناء المحلي للشاحنات القابلة للتجهيز بصناديق عازلة أو بصهاريج والمخصصة للنقل المبرد للمنتجات الفلاحية أو الصيد البحري أو الحليب الطازج وكذلك للصناديق العازلة والخزانات المخصصة للتركيب على هذه الشاحنات والمضمنة بالقائمة عدد 4 الملحقة للأمر الحكومي المذكور وذلك على ضوء شهادة تسلم للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة؛

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، وكذلك الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2012، فإنه يمكن للمستثمرين المنتفعين بالامتيازات التي تم بيانها سابقاً الانتفاع بنظام توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان معينات الإيجار المالي أو الإجارة وذلك على ضوء شهادة تسلم للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

غير أنه ولغاية ترشيد منح الامتيازات المذكورة والحرص على عدم تحويل وجهتها، تم التنصيص ضمن الفصل 15 من الأمر سالف الذكر على أن الانتفاع بهذه الامتيازات يستوجب التنصيص ضمن شهادات تسجيل الشاحنات موضوع الامتياز على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة 5 سنوات" وكذلك على عبارة "مجهزة بصندوق عازل" أو "مجهزة بصهريج" وبالتالي، فإن المصالح المختصة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مدعوة إلى:

- تمكين المستثمرين المشار إليهم أعلاه في مرحلة أولى من الانتفاع بالامتياز بعنوان الشاحنة أو الصندوق (أو الصهريج) أو كلاهما بعد التثبت من أحقيتهم في الانتفاع بالامتياز (شهادة إيداع التصريح بالاستثمار لدى الهيكل المختص، تطابق أرقام التعريفية الديوانية المضمنة بالفواتير التقديرية مع الأرقام المضمنة بالقائمتين 2 و4...);

- دعوة المنتفعين بالامتياز في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ الحصول على شهادات في الغرض للاستظهار بشهادات تسجيل العربات المتضمنة للتنصيصات التي تمت الإشارة إليها سابقاً وكذلك التثبت من القيام بتجهيز الشاحنات بالصناديق العازلة أو الصهاريج بصفة نهائية وقارة من خلال القيام بمعاینات ميدانية؛

- في خلاف ذلك يتم سحب الامتياز وذلك بمطالبتهم بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به أو فارق الأداء الذي تم التخفيض في نسبته إضافة إلى الخطايا المستوجبة طبقاً لأحكام الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة؛

هذا وبالنسبة للأشخاص الذين قاموا باقتناء الشاحنات المذكورة في إطار عقود إيجار مالي أو إجارة والذين تحصلوا على شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار أو الإجارة، وفي صورة عدم استجابتهم لما تم بيانه سابقا فإنه يتعين:

- سحب شهادات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي أو الإجارة التي بحوزتهم؛

- مطالبتهم بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به والمتعلق بمعينات الإيجار أو الإجارة التي حل أجل دفعها في تاريخ السحب؛

- مطالبتهم بإعادة جدولة رزنامة الخلاص مع شركة الإيجار المالي بعنوان المبالغ المتبقية مع احتساب الأداء على القيمة المضافة؛

- مراسلة إدارة المؤسسات الكبرى ومدتها بقائمة المعنيين بالأمر ومؤسسات الإيجار المالي التي قامت بتمويل الشاحنات المذكورة قصد سحب الامتياز المسند لفائدتها عند الاقتناء ومطالبتها بإعادة جدولة معينات الإيجار مع احتساب الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصالح المختصة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مطالبة بمسك دفتر خاص قصد متابعة الامتياز المسند بعنوان اقتناء الشاحنات المجهزة بصناديق عازلة أو بصهاريج.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على حسن تطبيق هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي